

دور التقييد في بناء دلالة تراكيب النص القرآني

محمد صادق عبده عوض

محاضر بكلية الآداب واللغات الشرقية بروسيا (سابقا)

بسم الله الرحمن الرحيم

دور التقييد في بناء دلالة تراكيب النص القرآني

توطئة:

التقييد لا يُثبت المعنى فقط، بل يُخصص المعنى بالموصوف به (المقيد به)، وهذا هو المعنى الزائد، ويقع في الكلام تقييد على وجه من الوجوه، يكون له خصوصاً، مما يُفرد به دون غيره. وقد ذكر ذلك عبد القاهر، فقال: "وجملة الأمر أنه ما من كلامٍ كان فيه أمرٌ زائدٌ على مجرد إثبات المعنى للشيء، إلا كان الغرض الخاص من الكلام، والذي يُفصّد إليه ويزجى القول فيه. فإذا قلت: "جاءني زيد راكباً"، و"ما جاءني زيد راكباً" كنت قد وضعت كلامك لأن تثبت مجيئه راكباً أو ننفي ذلك، لا لأن تُثبت المجيء وتنفيه مطلقاً. هذا ما لا سبيل إلى الشك فيه"⁽¹⁾. ف"راكباً" هو الحال الذي قُيّد به الفاعل (الموصوف) فيكون مثنياً، أو يُنفي عنه إذ لم يقع منه.

فللتقييد دوره في تأكيد الدلالة؛ (الإطلاق والتقييد) مجال من مجالات "حسن التخيير النحوي"⁽²⁾، فالمقام والسياق إذا اقتضيا إحدى الحالتين، كانت هي الأنسب في إيصال المعنى، وزيادة المعنى تقتضي أن يكون المخبر عنه، مقيداً بالحصر، "فبالقيود تزداد الفائدة في بيان صورة المخبر عنه، وتُكمل إيضاحه"⁽³⁾، وتُقوّيه لدى السامع بسوقه في صورة خاصة، وتؤكد الحكم المراد بتليغه إياه؛ لأن الصفة المخصوصة بالذكر وقعت هنا لحصول الفائدة لا لإتمامها.

ومن هذا تناول ابن عطية دلالة التقييد وقد تنوعت تبعاً للمخاطب في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾⁽⁴⁾، بأنها في قوله: ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ وأنها تحوي فائدة لآدم عليه السلام، ليعلم أنه غير باق فيها ومنتقل إلى الجنة التي وعد بالرجوع إليها، وهي لغير آدم دالة على المعاد⁽⁵⁾، تنوعت دلالة

(1) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ط3، 1992م، ص280.

(2) انظر، د. حسن جاد طبل، علم المعاني في الموروث البلاغي، تأصيل وتقييم، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط2، 2004م.

(3) انظر، السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ت: 773هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط1 2003م، 320/2.

(4) سورة البقرة: آية 36.

(5) انظر، ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1993م، 130/1.

التقيد تبعاً لتنوع المخاطب، فإذا كان المخاطب آدم عليه السلام فر﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ وبعده وبشرى برجوعه حيث مسكنه الأول، الجنة، فوجوده في الدنيا مؤقت، حيث اقتضت الحكمة الإلهية ذلك منذ إخبار الله تعالى الملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽¹⁾، أما إذا كان موجَّهاً إلى غير آدم، فالتقيد يدل على المعاد والحساب، وفيه إشارة بالوعيد وسوء المآل لمن كفر، فدلالة الخطاب إذا كانت موجهة إلى الخصوص (آدم) عليه السلام فالارتباط زمني؛ حيث الجنة، أما إذا وجهت إلى (بني آدم) فتكون الدلالة عامة؛ حيث الدنيا، والحين هنا الأجل للأفراد، وللجميع يوم القيامة. وقد ذكر أبو حيان أن التقيد: ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ دليل على عدم البقاء في الأرض، ودليل على المعاد في هذه الآية، والتحذير عن مخالفة أمر الله بقصد أو تأويل⁽²⁾، والحين وقت مجهول القدر يُطلق على طويل الزمان وقصيره وإن كان موضوعاً في الأغلب للتكثير؛ "تنبهها أن لكل إنسان في الدنيا تمُّعاً مدّة معلومة"⁽³⁾.

والمقصود من الإخبار بالتقيد حصول زيادة المعنى، أما ورود التقيد في الإخبار بلا قصد فلا يفيد معنى جديداً، ومما ورد الإخبار به واتفق مجيئه مقيداً التزاماً قراءة الضحّاك بن مزاحم: ﴿رَبِّي أَحْكَمُ﴾ وذلك التقيد وصف لازم تقيد به الخبر لتأكيد معناه، و"يُقرأ بإثبات الألف على الخبر، وبطرحها على الأمر"⁽⁴⁾.

وقد تناول الطبري هذه القراءة: ﴿رَبِّي أَحْكَمُ﴾ فذكر أنها على جهة الإخبار بأن الله أحكم بالحق من كل حاكم، بإثبات الياء في الربّ، وهمز الألف من أحكم، ورفع أحكم على أنه خبر للربّ تبارك وتعالى، وقد زعم بعضهم أن معنى قوله: ﴿رَبِّ أَحْكَمُ بِالْحَقِّ﴾⁽⁵⁾، قل: ربّ احكم بحكمك الحقّ، ثم حذف الحكم الذي

(1) سورة البقرة : آية 30.

(2) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1420هـ، 1/266.

(3) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط1. 1992م، 1/757.

(4) الحسين بن أحمد بن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ت: 370هـ، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب، جامعة الكويت، دار الشروق، بيروت، ط4، 1401هـ، ص252. وللمحقق نفسه، وبترتيب الصفحات، نُشر في دار الرسالة، ط1، 2000م.

(5) سورة الأنبياء: آية 112. وهي قراءة شاذة؛ فقد قال الطبري: "وأما الضحّاك فإن في القراءة التي ذكرت عنه زيادة حرف على خط المصاحف، ولا ينبغي أن يزداد ذلك فيها، مع صحة معنى القراءة بترك زيادته" جامع البيان، 18/555.

الذي الحقّ نعت له، وأقيم الحقّ مقامه، ولذلك وجه⁽¹⁾، وقراءة إثبات الياء وضم الميم في "أحكم" تجعل التقييد {بالحق} حال الإخبار لا الدعاء.

وبعد .. فهذه الدراسة تتكون من مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة والنتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول

إخراج الإطلاق في صورة التقييد للمبالغة في نفيه مطلقاً:

قد يراد التقييد في صورة بيانية تؤكد نفي إمكان حدوث الفعل من أصله، من طريق تعليق وقوع الفعل بصورة أو هيئة يستحيل وقوعها، "وقد يخرج الإطلاق في صورة التقييد كقوله تعالى: {وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخَيْطِ} (2)، ومنه قوله تعالى حاكياً عن شعيب: {وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا} (3)، فالمعنى لا يكون أبداً من حيث علّقه بمشيئة الله لما كان معلوماً أنه يشاؤه؛ إذ يستحيل ذلك على الأنبياء، وكلُّ أمر قد علّق بما لا يكون فقد نُفي كونه على أبعد الوجوه" (4)، فإن الجمّل لن يدخل أبداً من ثقب الإبرة، وهنا سمّ الإبرة مثلاً في ضيق المسلك. والجمّل: مثلاً في عظم الجرم، وهذه الصورة لتبيس الكفار المتمادين في كفرهم من أن يتساووا مع المؤمنين، في دخول الجنة، حتى يقع ما لا يكون أبداً من ولوج الجمّل في ثقب الإبرة.

وأما عود شعيب . عليه السلام . ومن معه من المؤمنين إلى الكفر فقد علّق بما لا يكون وهو مشيئة الله برودة نبي ومن آمنوا معه؛ فالله لا يضيع إيمان عباده المخلصين، والمراد نفيه مطلقاً من أصله.

ومنه قوله تعالى في وصف نعيم أهل الجنة وشقاء أهل النار {خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ} (5)، مع أنهما لا يزولان، لكن التقييد بدوام السماء والأرض من جهة ما جرت به عادة العرب في كلامهم، إذا قصدوا الدوام أن يُعلّقوا بهما فجاء الإخبار بذلك، فمعنى قوله: {مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ

(1) الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: 310 هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م، 555/18.

(2) سورة الأعراف: آية 40.

(3) سورة الأعراف: آية 89.

(4) الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله) البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط1، 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، 410/3.

(5) سورة هود: آية 107، 108.

وَالْأَرْضُ} العبارة عن التأييد بما تعهده العرب، وذلك أن من فصيح كلامها إذا أرادت أن تخبر عن تأييد شيء أن تقول: لا أفعل كذا وكذا مدى الدهر، وما ناح الحمام، وما دامت السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، ونحو هذا مما يريدون به طولاً من غير نهاية، فأفهمهم الله تعالى تخليد الكفرة بذلك وإن كان قد أخبر بزوال السماوات والأرض" (1). فالتقبيد أكد الخلود الأبدي الذي لا ينقطع؛ لأنه عُلق بدائم لا يزول.

ومن ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} (2)، فالتقبيد {لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} لا يُقصد به إمكان المسكوت عنه؛ وليس مُوافقاً للواقع وَمِنْ نَمِّ لَا مَفْهُومَ، لأن كل مدعو لها غير الله تعالى، لا برهان به. وإنما أُريد أن عدم البرهان من لوازم دعاء إله غير الله تعالى؛ إذ لا حقيقة له، فجملة الصفة {لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} المقصود بها التهكم بمدعى إله مع الله، ودحض افتراءهم. ف" {لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ}، كقوله: {مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا} (3)، وهي صفة لازمة، نحو قوله: {يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} (4)، جيء بها للتوكيد لا أن يكون في الآلهة ما يجوز أن يقوم عليه برهان" (5). والمراد منه امتناع حصول البرهان؛ لأنه زعم باطل، وجملة الصفة (التقبيد) مقصود بها التهكم بمن أشرك مع الله إله آخر؛ إذ لا يُراد مفهوم الكلام.

ومنها قَوْلُهُ تعالى: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِعَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا} (6)، بعدما ذَكَرَ تعالى أن الكافرين لا يؤمنون ذَكَرَ الدليل الذي يُوجب توحيده سبحانه، و"لا يقتضي أن يكون هناك عَمَدٌ غَيْرُ مرئي" (7)، ورد التقبيد في سياق بيان دلائل القدرة، فكون العَمَدِ غير مرئية يؤكد على عدم وجودها، وهذا يتسق والسياق الذي

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، 208/3. انظر، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 58/4.

(2) سورة المؤمنون : آية 117.

(3) سورة آل عمران : آية 151، وسورة الأعراف : آية 33. وسورة الحج، آية 71.

(4) سورة الأنعام، آية 38.

(5) الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ،.

206/3، 207.

(6) سورة لقمان : آية 10.

(7) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ، 437/2.

يبين دلائل القدرة. فالتقويد "مُسَوِّقٌ للاستشهاد على كمال القدرة وبيان حكمته سبحانه، وإرساء قاعدة التوحيد وتقريرها، وإبطال أمر الإشراك وتبكيته أهله" (1).

ورأي الزجاج بأن "معنى العمدة قدرته عز وجل التي يمسك بها السماوات والأرض" (2)، مردود عليه؛ لأنه أوّل اللفظة بما لا يقتضيه السياق، فالأصل فهم الألفاظ على ظاهرها، فلا قرينة تمنع من إرادة المعنى الأصلي، كما أن الآية تنفي وجود العمدة، ولإعمال ذهن المخاطب دُكِرَت صورة أن العمدة لا تُبَصَّرُ تأكيداً لنفي وجودها، وجُعِلَ المخاطب مشاهداً للأدلة والبراهين الدالة على قدرة الخالق عز وجل.

وقد تعاضد أصول الفقه والبلاغة في بناء دلالة قوله تعالى: {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ} (3)، فقال ابن عطية قوله تعالى: {لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ}، في "موضع الصفة، وذهب قوم إلى أن الجواب في قوله: {لَا بُرْهَانَ}، وهذا هروب من دليل الخطاب من أن يكون ثمّ دَاعٍ له برهان، وهذا تحفظ مما لا يلزم، ويلحقه حذف الفاء من جواب الشرط وهو غير فصيح، قاله سيبويه" (4)، وجملة الصفة تؤكد نفي وجود آلهة غير الله تعالى، وتبين أنه لا مفهوم للمنطوق، فجملة: {لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ} لا تقتضي داعياً له برهان، إذ لا يلزم إثبات نقيض حكم المنطوق به هنا؛ لذا قال ابن عطية: وهذا تحفظ مما لا يلزم، بعدما وصفه بالهروب من دليل الخطاب، الذي قد يفهم على أن من ادعى وجود إله آخر يكون له به برهان فهو مستساغ، وهذا غير حاصل ولا يدل عليه المفهوم من السياق، مثل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} (5)، فحكم المسكوت عنه غير جائز كالمنطوق، وحذف الفاء من جواب يستوجبها بلا مسوغ غير فصيح.

(6) أبو السعود (محمد بن محمد بن مصطفى العمادي) ت: 982هـ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط2. 1990م، 70/7.

(2) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، ت: 311هـ، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شليبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 2004م، 195/4.

(3) سورة المؤمنون : آية 117.

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، 159/4. ودليل الخطاب عند المالكية هو: إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه "القرائي، تنقيح الفصول، ص50. وقد ذكر أبو البقاء العكبري: أن (لا برهان له به)، صفة لإله، والجواب (فإنما حسابه) "التبيان في إعراب القرآن، 215/2. وقد ذكر سيبويه أن ذكر الفاء في جواب الشرط حسن إذا كان جملة، كما أن حذفها مع الحاجة إليها قبيح "انظر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988م، 64/3.

(5) سورة آل عمران : آية 130.

وقد ذكر الزمخشري أنها كقوله: {مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا}، وهي صفة لازمة، نحو قوله: {وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} (1)، حيء بها للتوكيد لا أن يكون في الآلهة ما يجوز أن يقوم عليه برهان (2)، التقييد أظهر أن ادعاء الكافرين لا يقوم على برهان ولا حجة، فكونها مقيدة بأنها بلا سلطان صفة ملازمة لها، وليس لإثبات إمكان وجود المسكوت عنه، كما ذهب ابن المنير إلى أن المقصود بها التهكم بمدعي إله مع الله كقوله: {بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا} (3)، فنفي إنزال السلطان به وإن لم يكن في نفس الأمر سلطان لا منزل ولا غير منزل (4)، فالدلالة تؤكد معنى الكلام، وهذا يفيد التقييد فالجملة صفة لا اعتراض، إضافة للدلالة التي تفيد التهكم بمدعي الشريك؛ لأنه يزعم باطلا لا دليل عليه، وفي هذا تسفيه لدعواه وحط له لعدم إعماله ذهنه.

تأكيد الحكم بالتقييد بالصورة مع ثبوته عند عدمها:

من المعلوم أنه لا إكراه على الفاحشة لمن لا تريد تحصُّناً؛ أما من أرادت التعفف فأجبرت على الفاحشة كانت مكرهة، وقد نزلت الآية فيمن يفعل ذلك من صناديد قريش، الذين كانوا يتكسبون من فروج البغايا فنهتهم الآية عن إكراههم على ما لا يردن.

أما الفتيات اللاتي يكرههن سادتهن على البغاء فهن مراد النص، وقد أبان ذلك التقييد، وكلا الحالين منهي عنه، ففي قوله تعالى: {وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} (5)، يذكر الرازي أن ظاهر الآية يقتضي جواز الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن، ولكنه فسد لامتناعه في نفسه، لأنه متى لم توجد إرادة التحصن في حقها لم تكن كارهة للزنا، وحال كونها غير كارهة للزنا يمتنع إكراهها عليه (6). فالشرط ليس على ظاهره إذ المراد به بيان حكم بصورة تظهر بشاعة مرتكبيه، وعظم جرمهم في حق من امتهنوا إنسانيتها.

(1) سورة الأنعام : آية 38.

(2) الزمخشري، الكشاف، 206/3.

(3) سورة آل عمران : آية 151

(4) نظر، ابن المنير، هامش الكشاف، 206/3.

(5) سورة النور : آية 33.

(6) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، ت: 606هـ، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ، 377/23.

ويذكر ابن عطية أن قوله: {إِنْ أَرَدْنَا نَحْنُ نَرَاكَ} راجع إلى (الفتيات)، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن فحينئذ يتصور، ويمكن أن يكون السيد مُكرِّها، ويمكن أن يُنهي عن الإكراه، وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن، فلا يتصور أن يقال للسيد لا تكرهها لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مريدة للزنا، فهذا أمر في سادة وفتيات حالهم هذه، وذهب هذا النظر عن كثير من المفسرين⁽¹⁾، وهذا هو الأرجح فالمراد من النهي هو لا تكرهوهن على البغاء البتة، وليس مراد التقيد التعليق على إرادتهن الإحصان من عدمه. وهذا الخطاب خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب، فلا مفهوم له⁽²⁾. أي أن المنطوق يثبت الحكم ويؤكدده، فلا وجود لمفهوم المخالفة، فالمسكوت عنه في حكم المنطوق به.

وذكر ابن عطية في نهاية تناوله للآية أن هذا النظر ذهب عن كثير من المفسرين، وهو بذلك ربما قصد مَنْ تعلقوا بدليل الخطاب في الآية، ووافقه في ذلك ابن العربي، وهو معاصر له، ومن كبار علماء الأندلس إذ يقول: "وقع في مطلق هذه الآية النهي عن الإكراه على الزنا إن أرادت المكروهة الإحصان، ولا يجوز الإكراه بحال، وإنما ذكر الله إرادة التحصن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأما إذا كانت رغبة في الزنا لم يُتصوّر إكراه، وبعض الغافلين تعلقوا بشيء من دليل الخطاب في هذه الآية، وذكره في كتب الأصول؛ لغفلتهم عن الحقائق في بعض المعاني"⁽³⁾، يقصد أنهم أخذوا بالمسكوت عنه، فقيدوا تحريم الإكراه على البغاء بإرادة التحصن، مما يُفهم منه إباحته إن لم يُردن تحصنًا، وهو غير مراد التقيد، كما أسهمت القرينة الواقعية القائمة على العرف السائد بين عناصر الموقف الذي حدث فيه إنتاج النص في الكشف عن مقاصد النص⁽⁴⁾، فقد كان بعض سادة العرب يُكروهون فتياتهم على الزنا ويقتاتون من هذه الجريمة. والمراد بالتقيد الشرطي التشنيع على مقتري الإكراه من طريق التقيد المصوّر.

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، 182/4.

(2) انظر، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: 774هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، 251/2.

(3) انظر، ابن العربي (محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي)، ت: 543هـ أحكام القرآن، علق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، 402/3. وفائدة هذا التقيد بالشرط أن يشع عند المخاطب الوقوع فيه لكي يتيقظ أنه كان ينبغي له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر شرعي، ووجه التبشيع عليه أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه لأنها أثرت التحصن عن الفاحشة وهو يأبى إلا أن يكرهها عليها" ابن المنير، هامش الكشف، 239/3.

(4) انظر، د. تمام حسان، مقالات في اللغة والأدب، عالم الكتب بالقاهرة، ط1، 2006م. 77/2.

"وإيثار(إن) على(إذا) مع تحقق الإرادة في مورد النص حتما للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك، فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع" (1)، فتعلق الشرط ب(إن) الاحتمالية أدعى للانتهاء. وجاء الشرط لبيان أن إرادة التعفف هي مقتضى الفطرة والأصل إن لم يغيره اعوجاج، فالتقييد أدعى لعدم الإكراه لا لإباحة المسكوت عنه في النهي وهو إباحته لمن لا يريد تحصنا؛ فكلما حالين منهي عنه، فالزنا حرام بكل أحواله وأشكاله.

المبحث الثاني

تأكيد المعنى من طريق التصوير بالصفة اللازمة

الصورة التي يبينها التقييد تُظهر قيام الموصفين بمباشرة الفعل بأنفسهم، وهذا أدعى لإقامة الحجة عليهم بتسجيل ما اجترحوا، فمعنى {بأيديهم} (2)، أي من تلقاء أنفسهم، فهم "يكتبون الكتاب المحرف بأيديهم، وهو من مجاز التأكيد، كما تقول لمن ينكر معرفة ما كتبه: يا هذا كتبه بيمينك هذه. مجازاً يَكْتُبُونَ من الرِّثَا" (3)، فالتقييد يثبت مؤكداً كتابتهم للبطل ثم يزعمون أنه من عند الله، وهذا التقييد لإقامة الحجة عليهم وتسجيل تعمدهم كتابة الباطل، وهذا التقييد "فائدته تصوير الحالة في النفس كما وقعت، حتى يكاد السامع لذلك أن يكون مشاهداً للهيئة" (4).

بأيديهم:

في قوله تعالى: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} (5)، فائدة هذا التقييد بيان أنهم يباشرون الكتابة والتحريف بأنفسهم، وأنهم يفترون على الله الكذب، وليبيان أن الوصف حقيقي وليس من باب المجاز؛ لأنه يُقال: كتب فلان كذا وهو لم يباشره بنفسه بل أمر به فقام به غيره، فيظهر قبح فعلتهم "وقوله: {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} (6)، ذكر أفواههم تنبيهاً على أن ذلك كذب مقول مقول لا عن صحة اعتقاد؛ كما ذكر الكتابة باليد في قوله: {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 173/6.

(2) سورة البقرة: آية 79.

(3) انظر، الزمخشري، الكشاف، 157/1، 158.

(4) ابن المنير، الانتصاف من الكشاف، 157/1.

(5) سورة البقرة: آية 79.

(6) سورة آل عمران: آية 167.

بِأَيْدِيهِمْ} "⁽¹⁾، التصريح بصفة فعلهم القبيح أبلغ في ذمهم وإن كانت الصفة لازمة للفعل، فأُتي بالتقييد لتأكيد ما يُقتضيه ظاهر اللفظ، و لرفع المجاز الذي كان يحتمله.

فقوله {بِأَيْدِيهِمْ}، بيان لجرمهم وإثبات لمجاهرتهم بمعصية الله، وفرق بين من كتب وبين من أمر، إذ المتوَّيُّ للفعل أشدُّ موقعةً ممن لم يتوله، وإن كان رأياً له "⁽²⁾، لما كانت الكتابة لا تكون إلا بالأيدي، وهي معلومة من الفعل فقد جاء تقييد الفعل بـ

(أيديهم) تأكيداً وتسجيلاً لافتراءهم على الله بما كتبوا، وأن ما افتروه لا مصدر له إلا أهواؤهم. ومن كتب كمن أمر؛ لذلك أسند الفعل للجميع، وإضافة الضمير إلى الجماعة جعل التقييد تأكيداً على تأكيد، وليس كما ذهب ابن عطية بأن هناك فرقا بين من كتب ومن أمر فكلاهما قد أسهم في الافتراء، فكانوا سواء في الجزاء.

لكن الزمخشري ذهب إلى أن التقييد (بأيديهم) للتأكيد وأنه من مجاز التأكيد، كما تقول لمن ينكر معرفة ما كتبه: يا هذا كتبه يمينك هذه "⁽³⁾، وهذا مردود لأن التقييد جاء لبيان حقيقة وقوع الفعل، وهذا ما ذكره ابن المنير بأن فائدة التقييد هي تصوير الحالة في النفس كما وقعت، حتى يكاد السامع لذلك أن يكون مشاهدا للهيئة "⁽⁴⁾.

ومنها قوله تعالى: {وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ}، "⁽⁵⁾ "لما أخرج عنهم عز وجل بأنهم كذبوا بكل ما جاءهم من آية تبع ذلك إخبار فيه مبالغة، مضمنه أنه لو جاءهم أشنع مما جاء لكذبوا أيضا، والمعنى لو نزلنا . بمرأى منهم عليك كتابا "أي كلاما مكتوبا" في قرطاس ما آمنوا، وأن قوله: {فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ} يريد أنهم بالغوا في ميزه وتقليبه؛ ليرتفع كل ارتياب لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم،

(1) الفيروزآبادي (محمد الدين محمد بن يعقوب) بصائر ذوي التمييز في شرح الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، وآخرون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1383هـ، 304/4 .

(2) انظر، ابن عطية ، المحرر الوجيز، 170/1 .

(3) الزمخشري ، الكشاف ، 158/1 .

(4) هامش السابق، 157/1 . ورفض أبوحيان ما يقرُّها من المجازية فقال إنها تأكيد يرفع توهم المجاز لأن قولك زيد يكتب ظاهره أنه يباشر مباشرة الكتابة، ويحتمل أن ينسب إليه على طريقة المجاز، ويكون أمرا بذلك... فهذه كلها أتى بها لتأكيد ما يقتضيه ظاهر اللفظ ، و لرفع المجاز الذي كان يحتمله، وفي هذا التأكيد أيضا تقييد لفعلهم إذ لم يكتفوا بأن يأمروا بالاختلاق والتغيير، حتى كانوا هم الذين تعاطوا ذلك بأنفسهم واجترحوه بأيديهم "انظر، البحر المحيط ، 447/1 .

(5) سورة الأنعام : آية 7 .

وقالوا هذا سحر مبين" (1)، كذب الكفار وعاندوا، وجاء الإخبار بيبين ما هم عليه من جحود، ففرضوا لو نزل عليهم كتاب فأروه بأمر أعينهم ولمسوه بتقليبه وتمعنه لظنوا على ما هم عليه، واللمس لا يكون بغير اليد، وجاء التقييد به لبيان أنه ليس لديهم مدعاة لارتياح. "واليد أقوى في اللمس من غيرها من الأعضاء، وقيل: اللمس باليد مُقَدِّمَةٌ الإبصار ولا يقع مع التزوير، واللمس يطلق ويراد به الفحص عن الشيء والكشف عنه" (2)، فالتقييد جاء تصويريا للمبالغة في الإبانة عن شدة جحودهم آيات الله مع سطوعها، فمهما تابعت الآيات وعابنوها فقلوبهم في أكتنيتها، طبع عليها الران. ومنها أن يكون ذلك الوصف هو الغالب عليه:

كقوله تعالى: {وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} (3)، وفائدة التقييد في قوله: {فِي حُجُورِكُمْ} التعليل للتحريم، وأنهن لا احتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم، وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمتهاقن، وتمكن بدخولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والألفة، وجعل الله بينكم المودة والرحمة، وكانت الحال خليقة بأن تُحْزُوا أولادهم مجرى أولادكم، كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم" (4). فالتقييد للتأكيد على أن القرب القلبي يترتب عليه حكم شرعي، والتقييد صفة ليست لازمة بل غالبية، والتحريم لبنت الزوجة سواء أكانت ربيبة في الحجر أم ليست في الحجر؛ فإن الغالب من حال الربيبة أنها تكون في حجر أمها.

"وقوله تعالى: {اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} ذكر الأغلب في هذه الأمور، إذ هي حالة الربيبة في الأكثر، وهي محرمة وإن كانت في غير الحجر، لأنها في حكم أنها في الحجر" (5). فالغالب كون الرئيب في حُجُور الأزواج لا مفهوم له؛ لأنه إنما خُصَّ بالذكر لغلبة حضوره في الذهن.

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، 269/2.

(2) انظر، أبو حيان، البحر المحيط، 4 / 441.

(3) سورة النساء: آية 23.

(4) الزمخشري، الكشاف، 495/1، 496.

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز، 32/2. وذكر ابن كثير أن جمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواءً كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره "انظر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 251/2.

ومثل: {قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ} (1)، "أي افض به. وقال أبو عبيدة: الصفة هاهنا أُقيمت مقام الموصوف والتقدير: رب احكم بحكمك الحق" (2). والتقييد لزيادة المعنى في التصريح بالصفة. و{بِالْحَقِّ} تدل على دوام الاتصاف بالصفة فهي لازمة، والباء للملابسة أي أن الحق دائم المصاحبة للموصوف.

وذكر الطبري قراءة الضحاك بن مزاحم،: {رَبِّي أَحْكُمْ} على وجه الخبر بأن الله أحكم بالحق من كل حاكم، فيثبت الياء في الرب، ويهمز الألف من أحكم، ويرفع أحكم على أنه خبر للرب تبارك وتعالى (3)، وهذه القراءة تجعل التقييد {بِالْحَقِّ} للحكم حال الإخبار لا الدعاء، ويرى الطبري أن الصواب من القراءة في ذلك: وصل الباء من الرب وكسرها باحكم، وترك قطع الألف من احكم، على ما عليه قراء الأمصار، لإجماع الحجة من القراء عليه وشذوذ ما خالفه. وأما الضحاك فإن في القراءة التي ذكرت عنه زيادة حرف على خط المصاحف، ولا ينبغي أن يزداد ذلك فيها، مع صحة معنى القراءة بترك زيادته (4)، يرى الطبري صحة معنى القراءة، لكنه يرد القراءة نفسها لمخالفتها ما عليه جمهور القراء؛ لما فيها من زيادة حرف على خط المصاحف.

ومن ذلك قوله تعالى: {وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَّ بِغَيْرِ الْحَقِّ} (5)، ومعلوم أن قتل اليهود للأنبياء لا يكون إلا بغير حق، فالتصريح بصفة {بِغَيْرِ الْحَقِّ} للفعل "يقتل" لبيان قبح صنيعهم، وأبلغ في ذمهم، وبيان شناعة جرمهم، وأنهم معتدون، فالصفة لازمة للفعل لا تنفك عنه.

أضعافا مضاعفة:

ذكر ابن عطية في تناوله قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} (6)، أن قوله: "(مضاعفة) إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام... فدللت هذه العبارة المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه، ولذلك ذكرت حال التضعيف خاصة، وقد حرم الله جميع أنواع الربا، فهذا هو مفهوم الخطاب إذ

(1) سورة الأنبياء : آية 112.

(2) القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وآخرون، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، 11/351.

(3) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 18/555.

(4) السابق، 18/555.

(5) سورة البقرة : آية 61.

(6) سورة آل عمران : آية 30.

المسكوت عنه من الربا في حكم المذكور، وأيضاً فإن الربا يدخل جميع أنواعه التضعيف والزيادة على وجوه مختلفة من العين أو من التأخير ونحوه" (1)، وقد وظّف ابن عطية أصول الفقه في بناء الدلالة ففي قوله: هذا هو مفهوم الخطاب إذ المسكوت عنه من الربا في حكم المذكور.

تجلى أثر مذهبه المالكي في صياغته، فقد ذكر القرآني أن: "فحوى الخطاب: مفهوم الموافقة وتنبية الخطاب، لأن المسكوت وافق المنطوق في حكمه، والمنطوق نبه على حكم المسكوت" (2)، فالربا حرام كله قليله وكثيره، والربا دليل حاجة وانتهاز، فالعَوَز مُذَلُّ لصاحبه، وانتهاز المرابي تلك الحاجة من أبشع صور الجشع، لذلك كان التقييد لتشنيع وتقبيح هذه الصورة. وجاء التقييد مؤكداً للإعلان عن جرم هذا التعامل بعد تحريمه، كما اتفق الزمخشري وابن عطية في بيان دلالة التقييد في الآية فذهبا إلى أن "النهي عن الربا أضعافاً مضاعفة للتوبيخ بما كانوا عليه من تضييفه" (3). وهذه العبارة المؤكدة تدل على شُنْعَةِ فعلهم وغاية فُبحه، ولذلك خُصَّتْ حالة التَّضْعِيفِ. ويبين أبو حيان الغرض من التقييد بالحال الموصوف {أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} بأن هذه الحال لا مفهوم لها، وليست قيدياً في النهي، إذ ما لا يقع أضعافاً مضاعفةً مُساوٍ في التحريم لِمَا كان أضعافاً مضاعفةً" (4).

4 - أفواه :

دلالة التقييد بأفواه في هذه الآيات وفق سياق الكلام ومقامه تؤكد التقليل من عقولهم وسفاهة تفكيرهم، وأنه لا حجة لهم ولا برهان بادعائهم: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ} (5)، "المعنى أنه ليس فيه بيان ولا برهان إنما هو قول بالفم لا معنى تحته صحيح، لأنهم معترفون بأن الله لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون له ولداً، فإنما هو تكذب وقول فقط" (6).

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، 507/1.

(2) القرآني (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. تحقيق: محمد عبد الرحمن الشاغول. المكتبة الأزهرية للتراث. 2005م، ص 53.

(3) الزمخشري، الكشاف، 414/1.

(4) أبو حيان، البحر المحيط، 340/3.

(5) سورة التوبة: آية 30

(6) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 443/2.

يقول ابن عطية: "وقوله: {بِأَفْوَاهِهِمْ} يتضمن معنيين: أحدهما إلزامهم المقالة والتأكيد في ذلك كما قال: {يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ} (1)، وكقوله: {وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} (2)، والمعنى الثاني في قوله: {بِأَفْوَاهِهِمْ} أي هو سادج لا حجة عليه ولا برهان، غاية بيانه أن يقال بالأفواه قولاً مجرداً نفس دعوى (3)، أفاد التقييد دلالتين كما ذكر ابن عطية: الأولى: إقامة الحجة عليهم بتسجيل ما قالوه افتراء على الله تعالى عما يقولون، والثانية: إظهار سفههم فيما قالوه، وأنه لا يتجاوز كونه زعماً باطلاً. يؤكد هذا الزمخشري فيقول: "يراد أنه قول لا يعضده برهان، فما هو إلا لفظ يفوهون به، فارغ من معنى تحته كالألفاظ المهملة التي هي أحراس ونعم لا تدل على معان. وذلك أن القول الدال على معنى لفظه مقول بالفم ومعناه مؤثر في القلب. ومالا معنى له مقول بالفم لا غير" (4). وقد بين ابن عطية أن قولهم بأفواههم أقام عليهم الحجة وسجل عليهم كفرهم.

وفي قوله تعالى: {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} (5)، قوله: {بِأَفْوَاهِهِمْ} عبارة عن قلة حيلتهم وضعفها، أخبر عنهم أنهم يحاولون مقاومة أمر جسيم بسعي ضعيف فكان الإطفاء بنفخ الأفواه، ويحتمل أن يراد بأقوال لا برهان عليها فهي لا تجاوز الأفواه إلى فهم سامع (6)، صورة يتبين من طريقها ما عليه الكفار حال محاربتهم دين الله من ضعف وعجز، كمن يحاول أن يطفىء نور الشمس بنفثة عاجز يتبين بها مع عيّه رعونته.

وقد ذهب الزمخشري إلى أن التقييد هنا تمثيل لحال الكفار في طلبهم أن يطلوا نبوة محمد ﷺ بالتأسي بحال من يريد أن ينفخ في نور عظيم منبث في الآفاق، يريد الله أن يزيده ويبلغه الغاية القصوى في الإشراق والإضاءة ليطفئه بنفخه ويطمسه (7)، جدير بالذكر أن التقييد ورد في سياق وصف

(1) سورة البقرة: آية 61.

(2) سورة الأنعام: آية 38.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، 3/ 24.

(4) الزمخشري، الكشاف، 2/ 264.

(5) سورة التوبة: آية 32.

(6) ابن عطية، المحرر الوجيز، 3/ 26. وقد نظر ابن العربي إلى تأثير الكلمة فيرى أن الحكمة فيه أنه قول باطل لا يتجاوز الفم، وهو الموضوع الذي تحرك به، لأنه لا يعلم باضطرار، ولا يقوم عليه برهان، فيقف حيث وجد، ولا يتعداه مجد، بخلاف الأقوال الصحيحة، فإنها تنتظم وتطرد، وتعضدها الأدلة، وتقوم عليها البراهين، وتنتشر بالحق، وتظهر بالبيان والصدق "أحكام القرآن، 2/ 483، 484.

(7) الزمخشري، الكشاف، 2/ 265.

الكافرين: مرة حال الافتراء على الله، ومرة حال محاولتهم إطفاء نور الله، وفي كلا الحالين جاء التصوير للتهكم بهم وتحقير ما صنعوه وعدم جدواه. وقد تناول الزمخشري التقييد في ثنايا الصورة التي رسمت ما عليه الكفار من معاندة ومحاولات ذهب فيها جهدهم هباء. لكن ابن عطية أشار إلى أنها كناية عن قلة حيلتهم وضعفهم، وهما يلتقيان بنسبة كبيرة في الإبانة عن دلالة التقييد.

ومنها قوله تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ} (1)، العلاقة بين قوله:

{تَلَقَّوْنَهُ} و{تَقُولُونَ} أن التلقي بالألسنة، والقول بالألسنة التي هي في الأفواه؛ لذلك دل التقييد على أن الشائعة محصورة بالأفواه لا تتجاوزها {بِأَفْوَاهِكُمْ} أي: كذب وتهافت ممن يتناقلون هذا الإفك، أي: تتلقون الإفك فتقبلونه، ويرويه بعضكم عن بعض يقال: تلقيت هذا الكلام عن فلان، بمعنى أخذته منه، وقيل ذلك؛ لأن الرجل منهم فيما ذُكِرَ يَلْقَى آخَرَ، فيقول: أَوْمًا بَلْغًا كَذَا وكذا عن عائشة؟ يُشِيعُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ (2)، وقد روت عائشة . رضي الله عنها . قراءة تؤكد كذب وافتراء من يتناقلون الحديث عنها، فزوي "أما كانت تقرأ: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ} وهي أعلم بذلك وفيها أَنْزَلَتْ، قال ابن أبي مليكة: هو من وُلِقَ الكذب. وكان عائشة وَجَّهَتْ معنى ذلك بقراءتها "تَلَقَّوْنَهُ" بكسر اللام وتخفيف القاف، إلى: إذ تستمرون في كذبكم عليها، وإفككم بألسنتكم، كما يقال: ولق فلان في السير فهو يلق: إذا استمر فيه" (3)، وتَلَقَّوْنَهُ أي يأخذ بعضكم عن بعض، دون تحقيق ولا تثبت، فتنوع القراءة بين دور التقييد {بِأَفْوَاهِكُمْ} في رسم صورة التَقْوُلِ والبهتان الذي وقع فيه بعض المؤمنين واستمروا فيه.

ف"قوله تعالى: {وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ} مبالغة والنزام وتأکید" (4)، ورد التقييد في سياق التعليل على من تلقوا قول الزور في عائشة رضي الله عنها ووجود وهم في تلقيهم ليس لديهم برهان في مصدره، فقد

(1) سورة النور : آية 15.

(2) انظر، الطبري، جامع البيان، 130 / 19، 131.

(3) انظر، السابق، 130 / 19، 131. وقد ذكر الفراء هذه القراءة مبينا أن معنى "تلقونه" تردونه "انظر، معاني القرآن ، تحقيق: أحمد يوسف النجاشي، وآخرين، دار المصرية للتأليف والترجم، مصر، ط 1، 248/2. كلمة تدل على إِسْرَاعٍ وَخَفِيفَةٍ أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، باب: الواو واللام والقاف، ووُلِقَ الكَلَامُ: دَبَّرَهُ، وبه فسر الليث قوله: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ} ، أي تدبَّرونه" ابن منظور، لسان العرب، باب: الواو.

(4) ابن عطية، المحرر الوجيز، 171/4. وقد ذكر الزمخشري أن الشيء المعلوم يكون في القلب فيترجم عنه اللسان، وهذا الإفك ليس إلا قولاً يجري على ألسنتكم ويدور في أفواهكم من غير ترجمة عن علم به في القلب "الكشاف، 3/ 219.

تلقوه بألسنتهم، فَمَا عن فمٍ، "فهذا الإفك ليس محله إلا الأفواه"⁽¹⁾، ثم تناقلوه بلا إعمالٍ للعقل فليس لهم به علم، ولا دليل معهم، فالتقييد للإلزام بإقامة الحجة على افتراءهم عليها رضي الله عنها، ومبالغة في بيان زيف أقوالهم لدحضها وكشف أنها بلا أساس، وتأكيده على أنهم قد أذاعوه كذلك بأفواههم عن ألسنتهم، فهم يتلقونه لا بأذانهم فتعمل عقولهم لما سمعوا، بل يتلقفونه من لسان إلى لسان، فالتلقي باللسان والنقل بأقوال لا دليل عليها؛ فذكرت أفواههم لبيان أن ما قالوه لا يتجاوز شفاههم؛ فلا أهمية له ولا قيمة، بل أثبت جرمهم وكشف عن سفاهتهم؛ لذلك لا تقبل لهم شهادة أبداً، فقد أصبحوا بمنزلة الأطفال.

ومنه قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُفْرٌ كُفِرْتُمْ بِهِ بِأَفْوَاهِكُمْ} (2)، فقول القائل: هذا ابن فلان مع أنه ليس ابنه ليس كلاماً في الواقع ولا حقيقة الأنساب "واللَّطِيفَةُ هي أن الله تعالى هاهنا قال: {ذَلِكَ كُفْرٌ كُفِرْتُمْ بِهِ بِأَفْوَاهِكُمْ} وقال في قوله: {وَقَالَتِ الْنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ} (3)، يعنى نسبة الشخص إلى غير الأب قول لا حقيقة له، ولا يخرج من قلب ولا يدخل أيضاً في قلب، فهو قولٌ بالفم مثل أصوات البهائم" (4). والتقييد: "{بِأَفْوَاهِكُمْ}" تأكيد لبطلان القول، أي أنه لا حقيقة له في الوجود إنما هو قول فقط، وهذا كما تقول أنا أمشي إليك على قدم، وإنما تؤكد بذلك المبرّة" (5)، جاء التقييد لبيان بطلان ما ترسخ في أذهان الناس بشأن أمر النبي، وهذه الصورة الذهنية التي توارثها العرب وأصبحت قانوناً يسري في شئون حياتهم أبطلها الإسلام، وجعلها قولاً لا قيمة له؛ إذ لا شرع إلا ما شرعه الله؛ لذلك وصفه ابن عطية بأنه قول فقط؛ إذ لا حقيقة له في الوجود.

(1) أبو حيان، البحرالمحيط، 22/8.

(2) سورة الأحزاب: آية 4.

(3) سورة التوبة: آية 30.

(4) الرازي، مفاتيح الغيب، 155/25.

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز، 4 / 369.

واتفق ابن عطية مع الزجاج إذ يقول: "أي ادعائكم نسب من لا حقيقة لنسبه قول بالغم لا حقيقة معنى تحته"⁽¹⁾، كما ذكر أبو حيان: أن الله تعالى لم يذكر قولاً مقروناً بالأفواه والألسن إلا وهو زور"⁽²⁾، وهذا حكم أنتجه استقراء التراكيب في سياقاتها.

من فوقهم:

وفي قوله تعالى: { قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ }⁽³⁾، "فخرَّ أعالي بيوتهم وهم تحتها فلذلك قال: {مِنْ فَوْقِهِمْ} وإن كنا نعلم أن السقف عالٍ إلا أنه لا يكون فوقهم؛ إذ لم يكونوا تحته"⁽⁴⁾، في سياق تصوير تدمير ما شيّد الذين كفروا يردُّ التقييد لتأكيد هلاكهم، وإيضاح هيئة محققهم؛ فقد أُبِّي على ما شيدهم وبذلوا فيه جهدهم، وأن السقف أطبق عليهم عندما خرَّ فوقهم، ولم يغادر منهم أحداً ناجياً، وفي التقييد كناية عن استئصال شأفة الكافرين وزوال ملكهم.

ويرى ابن جني أنه لو قيل: فخر عليهم السقف، ولم يقل: من فوقهم لجاز أن يظن به أنه كقولك: قد حربت عليهم دارهم، وقد أهلكت عليهم مواشيهم وغلاتهم، وقد تلفت عليهم تجارتهم. فإذا قال: من فوقهم زال ذلك المعنى المحتمل، وصار معناه أنه سقط وهم من تحته. فهذا معنى غير الأول"⁽⁵⁾، يميز ابن جني بين استعمالين للتعبير التقييدي؛ فيبين أن الاستعمال المألوف بالخراب والهلاك لا يقتضي التقييد بـ {مِنْ فَوْقِهِمْ} أما بيان كونهم موجودين تحت السقف حال تصدعه وانهدامه لا يقع إلا بالتقييد، وذكر ابن عطية أن "معنى قوله: {مِنْ فَوْقِهِمْ} رفع الاحتمال في قوله: {فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ} فإنك تقول: انهدم على فلان بناؤه، وهو ليس تحته، كما تقول: انفسد عليه متاعه، وقوله: {مِنْ فَوْقِهِمْ} ألزم أنهم كانوا

(1) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 214/4. وذكر الزمخشري أن (بأفواههم) يدل على أن القول: هذا ابني ليس له ما يواطئه من اعتقاد لصحته وكونه حقاً، والله عز وجل لا يقول إلا ما هو حق ظاهر ظاهره وباطنه، ولا يهدي إلا سبيل الحق "انظر، الكشاف، 522/3.

(2) أبو حيان، البحر المحيط، 405/5.

(3) سورة النحل: آية 26.

(4) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: 450هـ، النكت والعيون، تحقيق، السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 185/3.

(5) ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، ت: 392هـ، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت، 270، 269/2.

تحتها⁽¹⁾، سياق الآية يبين دماراً أحاط بالذين مكروا؛ إذ إن بنيانهم قد أهلكه الله من القواعد، ثم اكتمل تدمير ما بنوه بأن خرَّ عليهم السقف فوق رؤوسهم، وأحاط بهم العذاب من كل مكان، فجاء التقييد لتأكيد إحاطة الدمار بهم ومباشرته لهم، إذ إنهم أشلاء تحت ركام كان بناءً وصرحاً مشيداً.

وقد عدها الزمخشري تمثيلاً بقوله: "يعني أنهم سؤوا منصوبات ليمكروا بها الله ورسوله، فجعل الله هلاكهم في تلك المنصوبات كحال قوم بنوا بنياناً وعمده بالأساطين، فأتى البنيان من الأساطين؛ بأن ضُعبعت فسقط عليهم السقف وهلكوا"⁽²⁾، جاء تناول ابن عطية أكثر تحريماً لتحرير التقييد إذ إن {مِنْ فَوْقِهِمْ} تعني الحضور والمباشرة، أما أن تكون تمثيلاً فهذا يجعلها من باب المقاربة لا الحضور والمباشرة. وذكر القرطبي أن التقييد {مِنْ فَوْقِهِمْ} جاء "ليخرج هذا الشك الذي في كلام العرب، فقال: {مِنْ فَوْقِهِمْ} أي عليهم وقع، وكانوا تحتها فهلكوا وما أفلتوا"⁽³⁾.

الذي خلق:

وفي قوله تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}⁽⁴⁾، جاء التقييد: {الَّذِي خَلَقَ} وهو صفة لرب، والفعل في الصلة يحتمل أن يكون لازماً، فلا يُقَدَّر له مفعول يختص بوقوع الفعل عليه، فتكون دلالة الفعل عامة، فهو سبحانه الذي تفرد بالخلق والإيجاد لكل الأشياء، أو يكون متعدياً فيلزمه تقدير مفعول قد حُذِفَ، ويتسلط الفعل على المحذوف وهو كل شيء؛ بقول الزمخشري في هذا: "إما أن لا يقدر له مفعول وأن يراد أنه الذي حصل منه الخلق واستأثر به لا خالق سواه. وإما أن يقدر ويراد خلق كل شيء، فيتناول كل مخلوق، لأنه مطلق، فليس بعض المخلوقات أولى بتقديره من بعض"⁽⁵⁾.

والآيات تخاطب رسول الله ﷺ تشبيهاً؛ إذ إنها أول مخاطبة لرسول الله ﷺ، ولتبطل عقائد المشركين من طريق لفت الانتباه إلى آيات تبين قدرة الله تعالى، وقد قام التقييد بهذه الإبانة التي وردت في تركيب بُني عليه بقية الكلام "كأنه قال له: {اقْرَأْ} هذا اللفظ، ولما ذكر الرب، وكانت العرب في الجاهلية تسمي

(1) ابن عطية، المحرر الوجيز، 3/ 388.

(2) الزمخشري، الكشاف، 2/ 602. وعند أبي حيان، البحر المحيط، 5/ 471.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/ 97.

(4) سورة العلق: آية 1.

(5) الزمخشري، الكشاف، 4/ 775.

الأصنام أربابا جاءه بالصفة التي لا شركة للأصنام فيها، وهي قوله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ}، ثم مَثَلٌ لهم من المخلوقات مالا مدافعة فيه، وما يجده كل مفطور في نفسه، فقال: {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ} (1)، جاء التقييد: {الَّذِي خَلَقَ} للتعريف بالخالق عز وجل، ولدفع ما توهمه من يعبدون الأصنام، واختصاص هذه الصفة بالذكر لبيان عجز ما يعبدونه عن أن يخلق شيئا وهو مخلوق، وهذا الوصف تعريض بعجز وضعف ما يدعونه من دون الله؛ لذلك أكد هذا التفرد بما لامدافعة فيه، وما يدركه كل من يقف مع نفسه؛ فالله هو وحده الذي {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ}، وقد جاء الخطاب ليدل على الاختصاص والتأنيس، أي ليس لك ربٌ غيره. ثم جاء بصفة الخالق، الصفة التي لا يمكن شركة الأصنام فيها (2).

المبحث الثالث

التقييد بين تأكيد الحقيقة والتعليق بالشرط والتخصيص بالإضافة

دور التقييد في تأكيد الحقيقة بما يرفع احتمال المجاز

يطير بجناحيه:

في قوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ} (3)، جملة {يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} صفة لطائر تبين أنه جنس آخر غير المذكور قبله في السياق، ليميز عنه بصفته، وقد وردت الآية في سياق ما أنزل الله تعالى من آيات القدرة التي تدعو الناس أن يتفكروا فيها. والتقييد في الآية لتأكيد طيران الطائر، وأن المعنى المراد حقيقي وليس مجازيا، فتكون {يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} على جهة التوكيد، لأنك قد تقول للرجل: طر في حاجتي، أي أسرع، وجميع ما خلق الله عز وجل فليس يخلو من هاتين المنزلتين، إما أن يدب أو يطير {إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ} (4)، إشارة إلى إبعاد المجاز.

¹ ابن عطية، المحرر الوجيز، 5 / 501، 502.

² أبو حيان، البحر المحيط، 507/10.

³ سورة الأنعام، آية 38.

⁴ الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 245/2. وذكر الزمخشري أن التقييد لزيادة التعميم والإحاطة كأنه قيل: وما من دابة قط في جميع الأرضين السبع، وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم محفوظة أحوالها غير مهملة أمرها؛ مما يدل على

وقد بنى عليها ابن عطية رؤيته بأنها لإزالة الإستعارة المعروفة في إطلاق اللفظة، فقال: "قوله: {جَنَاحِيهِ} تأكيد وبيان، وإزالة للاستعارة المتعاهده في هذه اللفظة... كأنه قال وما من دابة ولا طائر ولا شيء، إلا فيه آية منصوبة على وحدانية الله تعالى، ولكن الذين كذبوا صم وبكم، لا يتلقون ذلك ولا يقبلونه"⁽¹⁾، جاء التقييد لتأكيد كونها أمة من الأمم، وذكره أنها لإزالة الاستعارة المتعارفة في اللفظة، أي تكون بمنزلة قرينتها، مثل قوله تعالى: {وَإِخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}⁽²⁾، {وَإِخْفِضْ لهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ}⁽³⁾، وقد ذكر ابن جني أن قوله سبحانه: {وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} يكون من الحال المؤكدة، مثل قول الله تعالى: {ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ}⁽⁴⁾، وقد يجوز أن يكون قوله سبحانه: {بِجَنَاحَيْهِ} مفيداً. وذلك أنه قد يقال في المثل: طاروا علاهّن فُشِلْ علاها...، ومنه قول النابغة الذبياني:

يطير فضاضا بينها كل قونسٍ

فيكون قوله تعالى: {يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ} على هذا مفيداً، أي ليس الغرض تشبيهه بالطائر ذي الجناحين، بل هو الطائر بجناحيه البتة"⁽⁵⁾. أي يفيد معنى أنها أمة قائمة بذاتها، وليس مراداً وصفها تشبيهاً أو مجازاً، ومعنى المثل: طرّ وارتفع محلقاً، فيكون التقييد لبيان أن المراد هو الطائر ذو الجناحين حال تحليقه، مثل: مرضعة، في قوله تعالى: {يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ}⁽⁶⁾، فالمراد هنا وصف هيئة ماثلة فيها المرأة وهي

عظم قدرة الله وسعة سلطانه وتدييره تلك الخلائق المتفاوتة الأجناس المتكاثرة الأصناف، وهو حافظ لما لها وما عليها، مهيم على أحوالها لا يشغله شأن عن شأن" انظر، الكشاف، 21/2.

(1) انظر، ابن عطية، المحرر الوجيز، 290/2.

(2) سورة الشعراء : آية 215.

(3) سورة الإسراء : آية 24.

(4) سورة التوبة : آية 25.

(5) انظر، ابن جني، الخصائص، 270/2 - 272. وورد البيت في الخصائص، 272/2، وفي ديوان النابغة، تحقيق: د. علي الهروط،

جامعة مؤتة، المكتبة الوطنية، 1992م، ص44، وورد في ملحق شواهد النابغة في كتب النحو والصرف، ص104:

..... ويتبعها منهم فراش الحواجب

وذكر ابن جني المثل، ص 271/2. فُشِلْ "أي: ارتفع واركب. قال أبو زيد في نواره: أنشد أبو الغول لبعض أهل اليمن:

أي قلو صي ركبٍ تراها طاروا عليهنّ فُشِلْ علاها

شال الشّيء شولا إذا ارتفع. والأمر شل بالصّم. والقلوص بالفتح: النَّاقَةُ الشَّابَّةُ، عبد القادر بن عمر البغدادي، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، ت: 1093هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997م، 113/7، 114.

(6) سورة الحج : آية 2 .

ترضع وليدها، ومن هول ما ترى يذهل انتباهها عن رضيعها فيخر ساقطا، وهي عنه في شغل، وليس مرادا الوصف العام فكل امرأة مرضع باعتبار الأصل؛ ولعل هذا سبب ختم الصفة "مرضعة" ببناء التأنيث.

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا⁽¹⁾:

التقييد {في بُطُونِهِمْ} أظهر من طريق الصورة شناعة الفعل، و{في بُطُونِهِمْ} متعلق بياكلون، وفائدته تأكيد الأكل وتقريره ببيان مقرّ المأكول، وبيان جشعه وفرط نهمه. ودُكرت البطن بعد معرفتها ضمنا من الأكل؛ "لأنها محلّ" للمأكولات. وعرضَ بذكر البطن لخستهم وسقوط هممهم، والعرب تُدْم. والتقييد بالبطن لتأكيد الحقيقة بما يرفع احتمال المجاز، بقوله: {في بُطُونِهِمْ}. وذكرها يرفع المجاز العارض في قوله: {يُجِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا}⁽²⁾، وهذا على قول من حمله على الحقيقة، ونظير كونه رافعا للمجاز قوله: {يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ}⁽³⁾. ومن استعمالها مجازا قول العرب: أكل فلان أرضي ونحوه، للدلالة على جشعه وظلمه، واستساغته لما ليس له بحق، و"في ذكر البطن أيضا تنبيه على مذمتهم بأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذي لا خطر له، وعلى هجنتهم بطاعة بطونهم، وقيل: معنى الآية: أن الله تعالى يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة"⁽⁴⁾، فالأكل حقيقي بقريته ذكر البطن، وقيمة هذه الصورة مذمة اليهود ومن اتصف بصفاتهم، ولعل هذا سر اختصاص "البطن" بالذكر للتشنيع على اليهود في كتم الحق، وتغيير كتابهم ابتغاء أموال يقترفونها، فيحصلون بها ما يأكلونه وتحويه بطونهم، وهذا الوصف جعل الصورة أدل على المعنى المراد، مما أبرز حقيقتهم، وزاد في توبيخهم، والصورة في سياق بيان تحريف اليهود للكلم وكتابتهم لما يريدون، ثم ادعاء أنه من عند الله، "وفي نصه على البطن من الفصاحة تبين نقصهم، والتشنيع عليهم بصد مكارم الأخلاق، من التهافت بسبب البطن، وهو أنقص الأسباب وألمها حتى يدخلوا تحت الوعيد بالنار"⁽⁵⁾، فالغرض من الصورة هو تجسيد المهانة التي التي هم عليها، بتصوير المعقول بالحسوس، والتشنيع عليهم ببيان نقصهم وسوء أخلاقهم، فالصورة بينها مشهد إنسان جشع، يأكل بهيئة مزرية ما ليس له، فيما له منه بطنه.

(1) سورة النساء، آية 10.

(2) سورة الحجرات: آية 12.

(3) انظر، أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، 532/3.

(4) انظر، ابن عطية، المحرر الوجيز، 241/1.

(5) السابق، 14/2.

تنوع دلالات التقييد بالشرط تبعاً لتنوع المخاطب:

تنوعت دلالة التقييد بالشرط وفق تنوع المخاطب في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ⁽¹⁾، يقول ابن عطية في قوله تعالى: "إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" شرط محض في تقييد على بابه، لأنه كان في أول دخولهم في الإسلام، وإذا قدرنا الآية فيمن تقرر إيمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة، كما تقول لمن تريد إقامة نفسه: إن كنت رجلاً فافعل كذا ⁽²⁾، تباينت دلالة التقييد بالشرط هنا حسب المخاطب، فإن توجه الخطاب لتقييد، وهم حديثو عهد بالإسلام جاء الشرط على أصله؛ حيث لم يتمكن الإيمان في قلوبهم بعد.

تعلق شرط وجود الإيمان بالأمر بالتقوى وترك الربا، فالتقييد يربط بينهما حثاً على التزام ما أمر الله به، واحتساب ما نهي عنه، وقد عدَّ ابن عطية الشرط مجازياً في حال توجه الخطاب إلى المؤمنين، حيث تكون دلالاته للمبالغة في الحث الشديد على ترك أي تعامل بالربا، مع الثقة بربزق الله، وعُلق الإيمان بترك الربا نظراً لشدة تعلق النفس بالمال والعمل على تحصيله من أي وجه. وقد رجح أبو حيان أن الشرط ليس صحيحاً إلا على تأويل استدامة الإيمان ⁽³⁾، وهو بهذا يتفق وابن عطية على أنه شرط مجازي على جهة المبالغة، وأن الدلالة للحث على الالتزام والمداومة على الإيمان.

لكن يبقى للشرط دلالاته على انتفاء الجواب إذا لم يتحصل الفعل، فإن لم يقع الامتناع دل على انتفاء الشرط، وإلى هذا ذهب الزمخشري فقال في قوله تعالى: {إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}: "إن صح إيمانكم يعني أن دليل صحة الإيمان وثباته امتثال ما أمرتم به من ذلك" ⁽⁴⁾، فيكون الشرط على أصله، فلا إيمان لمن لم يمتثل ويطيع ما أمر به، ويصبح إيمانه ادعاءً لا حقيقة له.

ومنها قوله تعالى: {وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ⁽⁵⁾، ففي: "إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" شرط. وقد يأتي الشرط والشارط يعلم أن الأمر على أحد

(1) سورة البقرة : آية 278.

(2) ابن عطية ، المحرر الوجيز، 1/374. ا

(3) انظر، أبو حيان ،البحرالمحيط ، 2/351.

(4) الزمخشري، الكشاف، 1/322.

(5) سورة البقرة : آية 93.

الجهتين، كما قال الله تعالى عن عيسى عليه السلام: {إِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ} ⁽¹⁾، وقد علم عيسى عليه السلام أنه لم يقله، وكذلك: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}، والقائل يعلم أنهم غير مؤمنين، لكنه إقامة حجة بقياس بين ⁽²⁾، تبين جملة الشرط دحض افتراء من زعموا الوهية عيسى بن مريم، فالتقييد ينفي ما رده هؤلاء، فعيسى عليه السلام لم يقله البتة، وزعم اليهود الإيمان يدفعه أنهم أشربوا في قلوبهم حب العجل، فعبدوه من دون الله، فجاء التقييد لدفع ادعائهم الإيمان. وحسن التقييد هنا أنه يطل زعمهم كله، وقول ابن عطية: (وقد يأتي الشرط والشارط يعلم أن الأمر على أحد الجهتين)، يبين أن دلالة الشرط نفى الإيمان عنهم، فهنا علاقة عنادية تهكمية بين:

{بِسْمَا يَا مُرْكُم بِهِ إِيمَانُكُمْ} فهذا وصف بالسوء لما يزعمونه إيماناً، وجملة الشرط: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} يدل فحواها على التشكيك في هذا الذي ادعوه؛ مما يؤدي إلى نفيه، وجاء تناول ابن عطية أقرب إلى القياس الاستدلالي، وهنا أسهم المنطق مع البلاغة في بناء الدلالة بصورة ما.

ومنها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} ⁽³⁾، فالتقييد جاء لتثبيت المؤمنين على تحريمهم الطيبات، وهز النفس إلى السعي على الحلال، فالشرط جاء في سياق الحض على الأكل مما أحل الله وشكره سبحانه على نعمه، فالمعنى يشمل كل حالة.

فالتقييد يبين أنه إن صدقت عبادتكم الله، وكنتم مخلصين له الدين لاقتضى ذلك تحريم الحلال والطيبات من الرزق، ثم شكر الله علي سابغ نعمه، فيكون من باب افعال ذلك إن كنت كريماً. للبحث على إثبات ذلك بإظهار صفات تستوجبها طبيعة الموصوف، فدلالة التقييد بجملة الشرط "إقامة للنفوس كما تقول لرجل: إن كنت من الرجال فافعل كذا، على معنى إقامة نفسه" ⁽⁴⁾، فجملة الشرط التقييدية أسهمت في بناء الدلالة على الحض على الامتثال لمقتضيات الإيمان.

(1) سورة المائدة : آية 116.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، 181/1.

(3) سورة البقرة : آية 172.

(4) ابن عطية ، المحرر الوجيز، 3 / 427.

وفي جملة الشرط التقييدية اختصاص أفاده التقديم في: {إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} وهذا الاختصاص يؤكد ما جاء في سياقه. ويمكن تقدير الكلام على معنى التقديم والتأخير، فيكون: إن كنتم عابدين الله وحده فكلوا من طيبات رزقه، واشكروه على فضله ونعمه، وعلى هذا يكون التقييد بالشرط هو الذي بُنيت عليه الآية كلها.

وقد ذكر أبو حيان أن التعليق المحض بين الفعل والشرط ليس مراداً، بل يبرزه في صورة التعليق ليكون أدمى للطاعة وأهز لها، كما تقول لمن هو متحقق العبودية، إن كنت عبدي فأطعني" (1)، وفي الأمر بتحري الطيبات والشكر عليها وعلى سائر النعم، تحذير بالمخالفة التي قد تصل إلى عدم اكتمال عبوديتهم لله، وما ذكره ابن عطية وأبو حيان يتكامل في الإبانة عن دلالة التقييد.

ومن الأمثلة التي تنوعت فيها دلالة التقييد بالشرط تبعاً لتنوع المخاطب: قوله تعالى: {وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (2)، وقوله: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} توقيف، والمعنى آيات نافعة هادية إن آمنتم وأبصرتم وإلا فليست بنافعة ولا هادية، فأما كونها آيات فعلى كل حال آمنوا أو كفروا، هذا كله على أن المخاطبة لمن لم يؤمن. بعد - وهو ظاهر حاله مع بني إسرائيل، وإن كان خطابه لمؤمنين أو كما كانوا مؤمنين بموسى، فمعنى الآية التثبيت، وهز النفس كما تقول لإنسان تقيم نفسه إلى شيء: ما أنت يا فلان، يلزمك أن تفعل كذا وكذا إن كنت من الرجال" (3).

تنوعت دلالة التقييد بالشرط تبعاً لتنوع المخاطب، فإذا توجه الخطاب إلى من لم يؤمنوا بعد، فهي آيات في كل الأحوال، إذ إنها غيبات ينبئهم بها عيسى عليه السلام من شفاء للمرضى وإحياء للموتى، وإنباء بما يأكلونه أو يدخرونه في بيوتهم، ومع أنها آيات ظاهرة فإن نفعها لا يكون إلا لمن آمن واهتدى، وإلا فليست بنافعة ولا هادية.

وإذا توجه الخطاب للمؤمنين فيكون التقييد بالشرط متسقاً مع دلالة الآية في التثبيت وهز النفس؛ تأملاً وتدبراً لعظيم آياته ومعجزاته. كذلك في قوله تعالى: {أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا اللَّيْلَ لَيْسَكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ

(1) انظر، أبو حيان، البحر المحيط، 2/110.

(2) سورة آل عمران، آية 49.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/441.

مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ⁽¹⁾، الدلالة في التقييد تتنوع تبعاً لتنوع المخاطب، "و(الآيات) في ذلك هي للمؤمنين والكافرين، هي آية لجميعهم في نفسها، لكن من حيث الانتفاع بها والنظر النافع إنما هي للمؤمنين فلذلك خُصوا بالذكر"⁽²⁾، أما إذا توجهت الآيات بكونها كونية يراها الجميع فالخطاب للمؤمنين والكافرين، أما إذا كان الخطاب يقصد التأثير والانتفاع بأنها دلائل على القدرة فهو خاص بالمؤمنين، ففي: {لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}، توجه الخطاب للمؤمنين خاصة "من حيث هم المنتفعون بذلك دون غيرهم فخصوا تشریفاً"⁽³⁾، ويرى أبو حيان أنه خطاب لمن لم يؤمن ومن آمن، فالمعنى: أنها "آية نافعة هادية لكم إن آمنتم، وتكون خطاباً للمؤمنين على سبيل التثبيت وتطمين النفس وهزها، مثل من يقول لابنه: أتعني إن كنت ابني، يريد هزه بذكر ما هو مُحقق، ذكر ما جعل معلقاً به ما قبله على سبيل أن يَحْصُلَ"⁽⁴⁾، أي للتهييج والحث على الاتصاف بما امتدح به المؤمنون، وبما يتوجب عليهم بعدما نُبِّهوا إلى دواعي الإيمان. النهي المقيد بتقييدين: الثاني منهما تقييد للأول:

في قوله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ⁽⁵⁾، نهي للمؤمنين عن نيل الضعف والحزن منهم، وجاءت جملة: {وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} حالية تدفع عن المؤمنين الاتصاف بما نُهوا عنه، بوصفهم بالعزة الإيمانية، فهم الأعلى والكفار الأدنى، ثم يأتي التقييد الشرطي {إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} للحث على الالتزام بضد ما نُهوا عنه والاتصاف بمقتضيات الإيمان، وقد جاء التقييد في سياق خطاب "تسليية من الله سبحانه لرسوله ﷺ وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية من قلوبهم، {وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} وحالكم أنكم أعلى منهم وأغلب، {إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} متعلق بالنهي بمعنى: ولا تهنوا إن صح إيمانكم على أن صحة الإيمان توجب قوة القلب والثقة بصنع الله وقلة المبالاة بأعدائه. أو بالأعلون، أي إن كنتم مصدقين بما يعدكم الله

(1) سورة النمل : آية 86.

(2) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، 4/ 272.

(3) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، 4/ 275.

(4) أبو حيان ، البحر المحيط، 3/ 167.

(5) سورة آل عمران : آية 139.

ويشركم به من الغلبة"⁽¹⁾. فتعليق الإيمان بالانتهاء عن صفات الوهن والانتكاس النفسي للتهييج لإظهار الإيمان، فهذا الحدث يقتضي التحلي بما تأمر به الآية حال نهيها عن ضد ما يتوجبه الإيمان. ف{إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} متعلقٌ بالنهي أو بالأعلان وجوابه محذوفٌ لدلالة ما تعلق به عليه، أي إن كنتم مؤمنين فلا تهنوا ولا تحزنوا"⁽²⁾. فيكون ذلك هزاً للنفوس يُوجب قوة القلب والثقة بقدر الله، وقلة المبالاة بالأعداء، وهذا للانطلاق نحو التهيؤ لملاقاة الكفار، والانتفاع بعبر ودروس ما حدث، وعدم الانكفاء عليه فيُهزم نفسياً.

وقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} يحتمل أن يتعلق الشرط بقوله: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا} فيكون المقصد هز النفوس وإقامتها، ويحتمل أن يتعلق بقوله: {وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} فيكون الشرط على بابه دون تجوز، ويترتب من ذلك الطعن على من نجم نفاقه في ذلك اليوم، وعلى من تأود إيمانه واضطرب يقينه، ألا لا يتحصل الوعد إلا بالإيمان، فالزموه"⁽³⁾. فمن لم يتصف بالتقييد الشرطي دلَّ حاله المخالف على نقص إيمانه، ويظهر نفاقهم لعدم التزامهم بما وُصِفُوا به {وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ}.

ويدل التقييد الشرطي على الغرض التربوي؛ إذ المراد تغيير الحال النفسي الذي اعترى المؤمنين بعد غزوة أحد، والعمل على استنهاض الهمم من طريق الوصف التذكيري بحقيقة أمرهم {وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ}، فالتعليق بالشرط في قوله: {إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فُصِدَ به تَهْيِيجٌ غَيْرَتَّهِمْ على الإيمان ولكنهم لما لاح عليهم الوهن والحزن من الغلبة، كانوا بمنزلة من ضَعُفَ يَقِينُهُ فقليل لهم: إن علمتم من أنفسكم الإيمان، وجئ بآن الشرطية التي من شأنها عدم تحقيق شرطها، إتماماً لهذا المقصد"⁽⁴⁾.

فاحتمالية عدم الالتزام تظل موجودة لوجود "إِنْ"، وكأن في إمكان التزامهم نسبة من الشك، وهذا قد يكون مجازياً لمزيد تخويف من عدم الالتزام. و"ازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص، وهو يوجب ازدياد البعد الموجب لقوة الفائدة"⁽⁵⁾، وهذا كله ينتج دلالة أبين وتأثيراً أقوى؛ لأن شأن التأكيد أن يكون أقوى

(1) الرمحشري، الكشاف، 418/1.

(2) أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 89/2.

(3) ابن عطية، المحرر الوجيز، 513/1.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 99/4.

(5) الفتازاني، (سعد الدين الفتازاني) المطول. المكتبة الأزهرية للتراث. 1330 هـ. ص 151.

وأبين، فالتقييد الوصفي {وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} يدل على أنهم الأعلى، وهو حال ملازم لهم وقت نهيهم عن الوهن والحزن؛ وليس تعليلا للنهي فلو كانت الجملة (فأنتم الأعلون) لدلت على تعليل النهي، ولكن تعلق الجملة الوصفية تفسيرا للنهي.

التقييد بالإضافة:

في قوله تعالى: {إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا} ⁽¹⁾ "قوله: {زِلْزَالَهَا}، أبلغ من قوله: زلزال، دون إضافة إليها، وذلك أن المصدر غير مضاف يقع على كل قدر من الزلزال وإن قل، وإذا أضيفت إليها وجب أن يكون على قدر ما يستحقه جرمها وعظمتها، وهكذا كما تقول: أكرمت زيدا كرامة، فذلك يقع على كل كرامة، فإذا قلت كرامته أوجبت أنك قد وفيت حقه" ⁽²⁾، أي: أكرمت زيدا كرامته المناسبة له، فتقييد الفعل المسند بالمصدر زلزال الذي ارتبط به ضمير يعود على المسند إليه، أريد به التخصيص والتهويل في آن، وهذه بالإضافة: {زِلْزَالَهَا} صورت المسند إليه {الْأَرْضُ} تصويرا حيا يُشخّص هول المفاجأة، فتعريف التقييد بالإضافة من أخصر الطرق لإحضاره في الذهن، وتقييد المسند إليه بالمفعول المطلق المبين للنوع يؤكد الزلزلة، ويوسع شمولها واستغراقها، ويبين عظم هيئتها وهول مرآها، وتخصيص الأرض بكون الزلزال لها يبين تفردا نوعيا، تذهب النفس في تصوره كل مذهب، ثم يوصف ما وقع لها، وذلك يعني: "التقييد بالحصر في المخبر عنه؛ لأنه بالقيود تزداد الفائدة" ⁽³⁾. وهذه بالإضافة تقييد تخصيص الموصوف بالصفة، فإذا زالت لم يُخصَّص.

وعود الضمير إلى المتحدث عنه تزيد ارتباط علاقات الجمل مما يزيد من متانة الرصف، وهذه الإضافة مع ما تبينه من هول هذا اليوم بتصوير مشهد زلزلة الأرض، فإنها تبين أن هذه الأرض التي عاش عليها البشر، انقطعت صلتها بهم اليوم؛ فكل ما يحدث لها يوم القيامة له خصوصية وتفرد.

(1) سورة الزلزلة: آية 1.

(2) انظر، ابن عطية، المحرر الوجيز، 5/510. وقد تناول الزمخشري التقييد بالإضافة في تفسيره قوله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فقال: "ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده، وهو في غيره على التقييد بالإضافة كقولهم: رب الدار، ورب الناقة" الكشاف، 1/10. بالإضافة تعرف بالمضاف، وتبين صلة بالمضاف إليه وما عليه من أحوال.

(3) السبكي، عروس الأفراح: 2/418.

نتائج الدراسة:

- *التقييد ليس فضلةً في القول بل تُبنى عليه دلالات التراكيب والجمل، ومن ثمّ النص.
- *التقييد يبين اختصاص المقيد بصفات وأحوال خاصة تزيد في التعريف بالموصوف.
- *التقييد يبني دلالات على الأحكام الشرعية فيزيد إيضاحها، ويؤكد المراد من النص في توجيه المخاطب نحو الالتزام بما ورد من أحكام.

توصيات:

- *العمل على تتبع ودراسة خصائص التقييد، وبيان مواضعه في القرآن الكريم، وإبراز دلالاته، وكيف أنّها تسهم في بناء الدلالة الشرعية.
- *العكوف على التحليل النصي في التفاسير، والدأب على ممارسة التحليل من طريقها، مع تنوع الاطلاع على كتب التحليل والشروح للنصوص، وعدم الاكتفاء بها، وتوسيع مجاله بما أنتج من الدراسات الحديثة.

أهم المصادر والمراجع

- التفتازاني(سعد الدين التفتازاني) المطول، المكتبة الأزهرية للتراث، 1330 هجرية.
- د، تمام حسان، مقالات في اللغة والأدب، عالم الكتب بالقاهرة، ط1، 2006م .
- ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني، ت392هـ، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت.
- د. حسن جاد طبل، علم المعاني في الموروث البلاغي، تأصيل وتقييم، مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط2. 2004م.
- أبو حيان (محمد بن يوسف بن علي الأندلسي) البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1420هـ.
- الرازي، (أبو عبد الله محمد بن عمر) مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.

الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط1. 1992م.

الزجاج، (أبو إسحاق إبراهيم بن السري)، معاني القرآن وإعرابه. تحقيق. د. عبد الجليل عبده شلي. دار الحديث بالقاهرة. 2004م.

الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله) البرهان في علوم القرآن. تحقيق. محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، ط1، 1957م.

الزخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

السبكي، أحمد بن علي بن عبد الكافي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، ت: 773هـ، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2003م.

أبو السعود (محمد بن محمد العماري) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط2. 1990م.

الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد)، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: 310هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م،

عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، ط3، 1992م.

ابن عاشور (محمد الطاهر بن عاشور) التحرير والتنوير. دار سحنون للنشر والتوزيع. تونس.

ابن العربي (محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي)، ت: 543هـ، أحكام القرآن، علّق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

ابن عطية (أبو محمد عبد الحق بن غالب) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1993م.

الفيروزآبادي (محمد الدين محمد بن يعقوب) بصائر ذوي التمييز في شرح الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، وآخرين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1383 هجرية.

القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول. المكتبة الأزهرية للتراث. 2005م.

القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري)، ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، ت: 450هـ، النكت والعيون، تحقيق، السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.